

## المظاهرات السلمية بين موافقيها ومخالفها

(دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي والدستور الأفغاني)

**Supporters and dissenters of peaceful demonstrations***A comparative evaluation in accordance with Islamic jurisprudence (Feq'h) and constitution of Afghanistan*- الدكتور: محمد نعيم مسلم الهروي<sup>1</sup>

- جامعة هراة أفغانستان

- واتس أب: 0093795441532 / 0093700433410

## الملخص:

لما كان موضوع الحاكم من أهم الأمور لأنه الحارس وما لا حارس له فهو ضائع، ومن الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أن الحاكم ما دام قائماً بواجباته مالمالك القدرة في تدبير شؤون رعيته فإنه لا يجوز عزله ولا الخروج عليه لأن ذلك منوط بصلاحيته وقدرته، بل ذلك مما حذر منه الشرع، كما أن الأخطاء اليسيرة لا تجوز عزله لأن الكمال لله وحده والمعصوم من عصمه الله.

نعم! الخروج على الحاكم المسلم بالسلاح لا يجوز إلا أن يظهر هذا الحاكم الكفر الصريح الذي لا يختلف فيه المسلمون ولكن الطاعة الواجبة للحاكم بالمقابل ليست طاعة مطلقة فالأحاديث واضحة بأنه لا طاعة إلا في معروف ومن جهة أخرى فإن إنكار المنكر في الإسلام واجب على كل مسلم، كل بحسب استطاعته وسلطته فالذي له سلطة في مجال من المجالات، عليه أن يغير المنكر بيده فيما له فيه سلطة، والذي يستطيع تغيير المنكر بلسانه ولو بكلمة سواء كانت مكتوبة أو مرسومة أو بما يقوم مقامه كالإنترنت ووسائل الاجتماعية فعليه ذلك.

وأما ففي وقتنا الحالي فإنه يتردد كثيراً على ألسنة الناس مصطلح المظاهرات وخاصة بعد قيامها في بعض بلاد المسلمين، ولما كان الفقهاء المتقدمون لم يتكلموا عن قضية المظاهرات كوسيلة تعبيرية للمطالبة بالحقوق ولكنه ما قال بعض المعاصرين من أن المظاهرات بدعة وأنه لا يجوز اللجوء إليها ففيه نظر، لأننا لو حكمنا ببدعيتها لكونها من وسائل الغربيين والشيوعيين فلا بد أن نحكم ببدعية وسائل الإعلام الحديثة من الصحف والمجلات والإنترنت وغيرها.

الكلمات الرئيسية: الحاكم، المظاهرات، السمع والطاعة، المفساد والمصالح.

**Abstract:**

There is no doubt that rebellion against a governor of Muslims is one of the most dangerous events which may occur in a community. So it is a consensus among Islamic scholars that rebellion against the governor is prohibited as long as it is capable of accomplishing its duties and responsibilities. In addition, in

<sup>1</sup> - الإيميل: [m.naeem.moslem@gmail.com](mailto:m.naeem.moslem@gmail.com)

*Islamic legislation (Sharia) we are ordered to follow the governor's commands on condition that is not guilt acts.*

*Hence, armed rebellion against a governor of Muslims is prohibited unless they commit an obvious blasphemy based on consensus. Besides, the governor's shallow offenses must be ignored.*

*It is worthy of mentioning that changing guilt (Munkar) is obligatory for every one and must be performed as much as possible. In fact, one of the effective methods of changing guilt is the demonstration, which could be used as a bargaining chip on the government.*

*However, scholars account the demonstration as rebellion against governor and estimate its mischiefs more than its advantages.*

*In this topic, it is tried to discuss the viewpoints of supporters and dissenters of the demonstration. The author preferred the viewports of supporters of demonstration.*

**Key words:** demonstrations, governor, duties and responsibilities.

#### التقدمة

#### أهمية الموضوع:

- 1- أهمية هذا الموضوع ناشئة من أهمية هذا العلم وهو علم الفقه والسياسة ومايتبعه من حقوق الإنسان وحفظ لدمه وماله وعرضه وقد قيل: العلم يشرف بشرف موضوعه.
- 2- إن مسألة الخروج على الحكام والمظاهرات السلمية أصبح محل النقاش لدى العلماء مما تستتبع ضرورة بيان هذا الأمر واختلاف آرائهم، وذكر دلائلهم وبيان ما هو الراجح لئلا يترتب على الفهم الخاطئ في هذا الشأن مفسد عظيم فتؤدي إلى ضياع الأمر واقتتال الداخلي .

#### أسباب اختيار الموضوع:

- الأمر التي كانت وراء اختياري لهذا الموضوع عديدة يأتي في مقدّمها ما يلي:
- 1- عدم وجود دراسات مقارنة - حسب علمي - تناولت الموضوع من جميع جوانبه بالطريقة التي سلكتها.
  - 2- الرغبة التي وجدتها في البحث بالسياسة الشرعية وما يتعلق به.
  - 3- استفادة الباحث من بحث هذه المسائل والاطلاع على كلام أهل العلم فيها.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي واطلاعي - على دراسة متخصصة مقارنة فقهية في الموضوع وإنما خصه بعض العلماء المعاصرين بمقالات ورسائل قصيرة.

### مشكلة البحث والأسئلة الأساسية فيها :

1. لو فقد الحاكم أهليته في منصبه لفقد أحد شروطه هل للشعب حق الخروج عليه؟
2. وهل تعد الثورات والمظاهرات السلمية خروجاً على الحاكم ؟
3. وما هي آراء العلماء المعاصرين ؟

### منهج البحث:

#### أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي لمصادر الموضوع واعتمدت عند الكتابة على المصادر في كل مسألة بحسبها.
2. ذكرت الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول إلى قائله من مصادرها الأصلية ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية وتجنب الأقوال الشاذة.
3. ذكرت كل قول مع وجه الدلالة وما يرد على الدليل من مناقشات مع الجواب عنها بعد الدليل مباشرة
4. الترجيح ما يظهر لي رجحانه باننا ذلك على سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها مع ذكر ما يترتب عليه من ثمة إن وجدت.
5. ذكرت سبب الخلاف في المسألة ما أمكن.

#### ثانياً : منهج التعليق والتهميش :

- 1 - الالتزام بترقيم الآيات مع عزوها إلى سورها مضبوطة بالشكل.
- 2 - تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

#### ثالثاً: الناحية الشكلية والكتابة :

- 1- التزمت بقواعد اللغة العربية والإملاء وبالنواحي الشكلية وعلامات الترقيم ما أمكن وهي كالتالي:

أ - وضعت الآيات بين قوسين بهذا الشكل { } .

ب- وضعت الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل ( ) .

ت- وضعت مانقلته من نص بين قوسين بهذا الشكل « » .

- 2- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

#### رابعاً: هكذا فقد جاء هذا البحث وفق الخطة التالية:

#### المقدمة: وتشمل:

أهمية الموضوع.

أسباب اختياره.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث

منهج البحث.

خطة البحث.

هذه الدراسة تتكون من مبحثين ولكل مبحث مطالب.

## 1. تعريف المظاهرات لغة واصطلاحاً:

### 1.1. تعريف المظاهرات لغة:

المظاهرات جمع مظاهر وهي في اللغة: المعاونة والتظاهر: التعاون والظهير: المعين وتعني بأنها: إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.<sup>1</sup>

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ ظهر ومشتقاته أكثر من مرة بمعان متعددة منها قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ} <sup>2</sup> وقوله تعالى: {وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّن أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} <sup>3</sup>

فالتظاهر في هذه الآيات هو التعاون وأن هذا التظاهر يستعمل للتعاون على الشر كما يستعمل في التظاهر على الخير مثل هذا الآية: {فَلَن أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ} <sup>4</sup>

### 2.1. تعريف المظاهرات اصطلاحاً:

المقصود بالمظاهرة في الاصطلاح القانوني: النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة وتسيير الحشود البشرية بغرض المطالبة بحق سياسي وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها؛<sup>5</sup> وبهذا المعنى ذكرت في المعجم الوسيط بأنه إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية.

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين على مشروعية المظاهرات إذا تحتمت طريقاً للوصول إلى إحدى الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما لا خلاف بينهم على تحريم المظاهرات إذا تسببت في هلاك الأموال أو تلف الأنفس بغير حق أو كانت المظاهرات بقصد الوصول إلى محرم شرعي قطعاً كالخمر والزنى وغيرهما لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في حكم سائر المظاهرات كما لو كانت سلمية وفي حدود المأذون به قانونياً بغرض المطالبة بحق سياسي داخلي أو حق سياسي خارجي وذلك على موقفين يدوران بين الجواز والمنع.

## 2. الاتجاهات الفقهية في القضية:

### 2.1. جواز القيام بالمظاهرات السلمية:

يرى مشروعية جواز القيام بها وفقاً للقوانين المنظمة بغرض المطالبة بحق سياسي داخلي أو خارجي وذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين ومن أشهرهم: الدكتور يوسف القرضاوي وشارك في مناصرة المتظاهرين بتونس ومصر وليبيا

## الدكتور: محمد نعيم مسلم الهروي

واليمن وسوريا مناصرة كبيرة وقد استدل على جوازها بأدلة في فتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتاريخ 2011/4/6م والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وسلمان العودة، واستدلوا بما يأتي:

1- إن المظاهرات السلمية المنظمة إما أن تكون من الوسائل المستحدثة للتعبير عن الحقوق السياسية فتكون مشروعة عملاً بالإباحة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة أو تكون من الوسائل القديمة فتكون مشروعة لثبوت العمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.  
أ- أما دليل مشروعية العمل بالإباحة الأصلية:

فمنه ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحدد حدوداً فلا تعتدوها وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).<sup>6</sup>

ب- وأما دليل مشروعية المظاهرات في عهد النبي فمنه:

- أولاً: ما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال: اطرح متاعك على طريق فطرحة فجعل الناس يرمون عليه ويلعنونه وفي رواية: فكان كل من مر به قال: ما شأنك؟ قال: جاري يؤذيني قال: فيدعو عليه فجاء جاره فقال: رد متاعك فيني لا أؤذيك أبداً فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! لقيت من الناس فقال: وما لقيت منهم؟ قال: يلعنوني فقال: قد لعنك الله قبل الناس فقال الرجل: إني لا أعود فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارفع متاعك فقد كفيت.<sup>7</sup>

- ثانياً: وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سألت عمر رضي الله تعالى عنه لأي شيء سميت الفاروق؟ قال: أسلم حمزة رضي الله عنه قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم؟ قالوا: عمر قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بمجامع ثيابه ثم نثره نثرة فما تمالك أن وقع على ركبته فقال: ما أنت بمنته يا عمر؟ قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد قال: فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟ قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم قال: فقلت: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفتين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر، له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد قال: فنظرت إلي قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الفاروق وفرق الله بين الحق والباطل.<sup>8</sup>

ووجه الدلالة: في خروج النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مظاهرة لإعلان الإسلام وقوة المسلمين في مكة.

## المظاهرات السلمية بين موافقها ومخالفها

2- إن المظاهرات وإن كانت غريبة النشأة إلا أنها إسلامية المقصد فلا حرج من العمل بها.

أ- أما الدليل على أن المظاهرات إسلامية المقصد فأكثر شعائر الإسلام معتمدة على إظهار العزة والقوة مثل صلاة الجمعة والجماعة والعديد حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء الحيض أن يخرجن إلى المصلى يوم العيد معللاً ذلك بقوله: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فقالت امرأة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ فقال: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها.<sup>9</sup>

ب- وأما الدليل على أن المظاهرات إنسانية المعنى فهو تأثيرها الإنساني دون النظر إلى العقيدة فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد.<sup>10</sup>

وأخرج مسلم عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. وفي رواية: فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً.<sup>11</sup>

3- إن من المقاصد الرئيسة للمظاهرات معارضة الحاكم في النظر السياسي وهذه المعارضة جزء من النظام المعاصر الذي يعتمد الديمقراطية أساساً للحكم فلم تكن خروجاً على الحاكم بل هي قيام بواجب النصيحة أوهي وسيلة لإنكار المنكر.

وقد أخرج مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).<sup>12</sup>

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).<sup>13</sup>

4- إن المظاهرات كوسيلة معاصرة للتعبير عن الحقوق السياسية تتفق مع القاعدة الفقهية الموجبة للأخذ بأعظم المصلحتين وأهون المفسدتين.

أ- فمن المصالح الشرعية التي تحققها المظاهرات: النصيحة لولاة الأمور وتثبيت عموم المسلمين على الحق وإعلان رأي الشعوب إلى الأنظمة الحاكمة للضغط السياسي عليها توصلًا للحق.

ب- ومن المفاسد التي تدفعها المظاهرات: تهممة الشعب بالضعف والاستسلام واستمراء الحاكم للانفراد بالرأي.

## 2.2. عدم مشروعية القيام بالمظاهرات السلمية:

ويؤكد هذا الرأي بأن المظاهرات وإن كان وفقاً للقوانين المنظمة بغرض المطالبة بحق سياسي داخلي أو خارجي، لكنها أسلوب فوضوي وهذا رأي مشاهير ثلة من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للسعودية والرئيس العام لهيئة كبار العلماء بها والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ أبي إسحاق الحويني، وحببتهم:

1- إن المظاهرات أمر مستحدث ليست من عادة أصحاب رسول الله فتكون مردودة لما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>14</sup> وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يقول: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)<sup>15</sup> وأجيب عن ذلك:

أ- إن المظاهرات ليست بدعة لثبوت أصلها في عهد النبوة ومن ذلك أمر النبي للرجل الذي آذاه جاره أن يطرح متاعه على طريق وأيضاً خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في صفين أحدهما بقيادة حمزة والآخر بقيادة عمر بن الخطاب لإظهار الإسلام في قريش.

ب- على التسليم بأن المظاهرات بدعة إلا أنها بدعة حسنة وليست بدعة سيئة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ليست البدعة كل ما استحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاق فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده ولم تعد بدعة مثل استحداث عثمان أذاناً آخر يوم الجمعة بالزوراء (مكان خارج المدينة) لما كثر الناس واتسعت المدينة ومثل استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها في المساجد مثل علم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم النحو والصرف وعلوم اللغة والبلاغة وكلها علوم لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اقتضاها التطور وفرضتها الحاجة ولم تخرج عن مقاصد الشريعة بل هي لخدمتها وتدور حول محورها فما كان من الأعمال في إطار مقاصد الشريعة لا يعد من البدعة المذمومة وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة إذا لم تكن الحاجة إليه قائمة».<sup>16</sup>

2- إن المظاهرات غريبة النشأة وهي من وسائل الديمقراطية وقد نخبنا عن التشبه بغير المسلمين خاصة وأن عندنا نحن المسلمين وسائل شرعية عديدة للتعبير منها النصح وتغيير المنكر باليد واللسان والقلب، ويدل على منع التشبه بغير المسلمين: ما أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تشبه بقوم فهو منهم).<sup>17</sup>

وأجيب عن ذلك: بأن التشبه بغير المسلمين المنهي عنه هو ما يتعارض مع نصوص الشريعة ومقاصدها أما غير ذلك فيجوز التشبه بهم فيما يعود على المسلمين بالنفع والمصلحة لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.<sup>18</sup> وأما ما ورد شرعاً من وسائل النصح وتغيير المنكر باليد واللسان والقلب فليست وسائل حصرية كما أنها لا تتعارض مع وسيلة المظاهرات السلمية ففيها النصح والتغيير باللسان.

3- إن المظاهرات أجزيت في النظام الديمقراطي لخروج المعارضة على النظام الحاكم وتمكينها من إثبات وجودها في الشارع طمعا في الوصول إلى الحكم في الانتخابات التالية فيما يعرف بتدوير السلطة وهذا المعنى يتعارض تماماً مع مقاصد الإسلامية في نظام حكمها القائم على الاستقرار ولذلك جاء الأمر بالسمع والطاعة كما جاء النهي عن الخروج على الحاكم، ويدل على الأمر بالسمع للحاكم والنهي عن الخروج عليه: عموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>19</sup>

## المظاهرات السلمية بين موافقها ومخالفها

وأخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).<sup>20</sup>

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر بالسمع والطاعة والنهي عن الخروج على الحاكم مقيد بالأمر الجامعة التي لا تختمل الاختلاف كما أنه مقيد بحال عدم الإذن بالخروج وترتيبه، فإذا أذن الحاكم بالخروج عن طريق قانون منظم للمظاهرات ونحوها لم يكن العمل بموجبه خروجاً منهياً عنه لعموم ما أخرجه البخاري تعليقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون عند شروطهم.<sup>21</sup>

4- إن المظاهرات وسيلة معاصرة للتعبير عن الحقوق تتعارض مع قاعدة أعظم المصلحتين وأهون المفسدتين أ- فمن المصالح الفائتة بالمظاهرات:

- 1- وحدة المسلمين بسبب تفرقهم واختلاف المتظاهرين على النظام الحاكم.
  - 2- مضيعة الجهد والوقت والمال المبذول في المظاهرات ولو كانت قائماً على أساس النصيحة لكان أرحى لقبولها.
  - ب- ومن مفسدها أيضاً نزع هيبة الدولة والنظام عند مواطنيها وتحريك الشهوة للإطاحة بالحاكم.
- وأجيب عن ذلك:

- أ- إن المعارضة من نظام الديمقراطية فلا يتصور معها التفرق لأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.
- ب- وأما الزعم بعدم تأثير المظاهرات على الحكومات فغير صحيح لأن الواقع يشهد بالتأثير وإن كان قليلاً لكن مع انتشار الديمقراطية واستقرارها سيكون للمظاهرات تأثير أقوى وأكثر إيجابية.
- ج- الزعم بنزع هيبة الدولة لمجرد خروج المظاهرات قول بعيد عن الواقع ومبني على معنى الديكتاتورية، لأن هيبة الدولة ليست أولى بالرعاية من كرامة الإنسان ومشاركته في شئون البلاد ولأن الأصل في المظاهرات أن تكون سلمية فلا يتصور معها إطاحة بالحاكم.

### 3.2. الترجيح:

المظاهرات السلمية التي لا تسفك الدماء ولا اعتداء على الأنفس والممتلكات ليست خروجاً على الحاكم ولذلك فلا علاقة للمظاهرات السلمية بتقارير الفقهاء عن الخروج وأحكامه؛ لأنها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب، فإن كان الرأي صواباً ورغبة الشعب مشروعة كانت المظاهرة حلالاً بشرط ألا يترتب عليها مفسدة أعظم من مصلحتها المطلوبة، فحكم المظاهرات حكم الوسائل، وللو سائل حكم الغايات والمآلات ومع أن الوسائل من المصالح المرسلات التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها، وحيث إن قضية المظاهرات السلمية للمطالبة بالحقوق من القضايا العامة التي يحتاج فيها أولوا الأمر استبانة آراء الفقهاء لمعرفة الاتجاه الغالب لإمكان حمل الناس عليه في زمن ومكان معينين.

ومن الإنصاف أن أبين بأن فتوى العلامة الشيخ ابن باز وفتوى العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله كانتا في أعقاب مظاهرات حجاج إيرانيين أثناء مناسك الحج في العام 1412هـ، وبالتالي فإن تنزيلهما على المظاهرات

التي حدثت في تونس وغيره يكون غير دقيق في نظري وأن الظروف والمقاصد التي أحاطت بفتاويها السابقة غير متطابقة تماماً مع الظروف والمقاصد التي أحاطت بالمظاهرات الأخيرة وعليه فإنني أرى اختيار ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين القائلين بمشروعية المظاهرات السلمية تعبيراً عن المطالبة بالحقوق في حال وجود قانون منظم لإجراءاتها لقوة أدلتهم ولصيرورة المظاهرات وسيلة تعبيرية إنسانية عامة فضلاً عن موافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تعظم الشعائر الدينية الظاهرة كالأذان والجمعة والجماعة ومن تعظيمها أن نجعلها منهجاً في الحياة وصدق الله تعالى حيث يقول: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ }<sup>22</sup>

وهذا هو ما انتهت إليه المجامع الفقهية بأن المظاهرات السلمية جائزة كما جاء القرار في الدورة الرابعة من دورات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بشأن المظاهرات ومدى مشروعيتها: التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية ويتمتع التظاهر في المجتمعات الغربية بالشرعية والحماية القانونية، وتنظم القوانين ممارسته حتى لا يتحول إلى وسيلة من وسائل الفوضى أو التخريب للممتلكات والمرافق العام وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الاحتساب وتحقيق الصالح العام ولا سيما إذا تعين في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذا المقصود مع ضرورة الاجتهاد في تقليل مفسده قدر الوسع والطاقة.

وأما تحريمها بسبب ما ينتج عنها من فتن كتخريب المنشآت ونحو ذلك فجوابه أنه إذا كانت المظاهرات سلمية وغلب على الظن أنه يمكن التحكم فيها بحيث لا يحدث تخريب ولا إفساد، فإن ذلك لا يعد فتنة وكلنا يعلم أن المتظاهرين في ميدان التحرير وغيره كانوا يحرصون على أن تكون ثورتهم سلمية لا تخريب فيها ولا تدمير، ولو فرض أنه وقع فيها شيء يسير من ذلك فلا شك أنه لا يعد شيئاً إذا قيس بمفسدة بقاء الظلم والطغيان، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه تتحمل أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

وأما ما وقع على أولئك المتظاهرين من ضرب وقتل ونحوه فهو نوع من تحمل الأذى في سبيل إنكار المنكر وذلك لا بأس به وهو داخل في حديث عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله).<sup>23</sup>

وحديث رواه ابن ماجه : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله! أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمره العقبة ووضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كلمة حق عند ذي سلطان جائر)<sup>24</sup>

ومما ينبغي على الحكومات، أن تشرع في قوانينها بإباحة المظاهرات لأن ذلك تمكين للشعبان تراقب حكامها وأن تعارض ما تراه انحرافاً منهم عن الصواب أو ميلاً منهم إلى الاستبداد والظلم ومن المعلوم أن هذا تشريع إسلامي ومنهج راشدي كما سبق إليه الخليفة الأول للإسلام أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ قال في أول توليه الخلافة: بعد حمد الله والثناء عليه ثم قال: إن أكيس الكيس التقوى وأحمق الحمق الفجور ألا! وإن الصدق عندي الأمانة والكذب الخيانة ألا! وإن القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى آخذ له الحق ألا!

## المظاهرات السلمية بين موافقها ومخالفها

وإني قد وليت عليكم ولست بآخركم قال الحسن: هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال: ولوددت أنه كفاني هذا الأمر أحدكم، والله وإن أنتم أردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي إنما أنا بشر فراعوني، فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: السوق قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي قال: تعرض بالمعروف قال: ويح عمر إني أخاف أن لا يسعني أن أكل من هذا المال شيئا قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم. فلما حضره الموت قال: قد كنت قلت لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن أكل من هذا المال شيئا فغلبي، فإذا أنا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال قال: فلما أتى بها عمر رضي الله عنه قال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.<sup>25</sup>

وروي عن الحسن البصري أنه قال: قال رجل لعمر رضي الله عنه: اتق الله يا أمير المؤمنين فوالله ما الأمر كما قلت قال: فأقبلوا على الرجل فقالوا: لا تألت أمير المؤمنين فلما رأهم أقبلوا على الرجل قال: دعوهم فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم تقل لنا.<sup>26</sup>

وقال في خطبته: أيها الناس من رأي منكم في اعوجاجا فليقومه فقال رجل من عامة الشعب: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فأجابه عمر: الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه. رغم أنهما أعدل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما يأمران بتقويمهما من قبل الأمة إن أساء كي يقوم اعوجاجهما وهذا ما يسمى بـ الرقابة الشعبية، هذا وقد حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم أن خرجوا يوم الجمل مطالبين بدم عثمان رضي الله عنه وكان فيهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين وكانوا ألوفا وقد ذكرت المصادر أنهم لم يخرجوا للقتال وإنما كان خروجهم للاحتجاج ولحث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ليأخذ بدم عثمان رضي الله عنه، وليقتص من القتل بل قال الزبير رضي الله عنه: نهض الناس فيدرك بهذا الدم لئلا ييطل.<sup>27</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها: إن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوماً والله لأطالبن بدمه.<sup>28</sup> ويقول طلحة رضي الله عنه: إن مني في أمر عثمان ما لا أرى كفارته إلا أن يسفك دمي فيطلب دمه.<sup>29</sup>

والجدير بالذكر إنه لا يسوغ القول بأنها تقليد للغرب لأنه ليس كل ما يأتي من قبل الغر بفرض شرعا فها هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فكرة الخندق وهي قادمة من بلاد فارس من سلمان الفارسي رضي الله عنه.

و أما القتال دفاعاً عن النفس والأهل والمال والعرض فمشروع ومن يقتل فيه فهو شهيد عند الله وهو مقاومة لعدوان جند الحاكم الظالم ورجال أمنه فالدفع عن النفس حق لكل إنسان كائن من كان المعتدي عليه والحاكم بيعة أو بلا بيعة لا يحل له أن يعتدي هو أو رجاله على أموال أو أعراض أو دماء أحد من رعيته لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: صلى الله عليه وسلم قتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته؟ قال صلى الله عليه وسلم: هو في النار.<sup>30</sup>

## الدكتور: محمد نعيم مسلم الهروي

وروى الترمذي في جامعه عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دينه فهو شهيد ومن قتل دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)<sup>31</sup>  
وروى النسائي في سننه عن أبي جعفر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون مظلومه فهو شهيد)<sup>32</sup>

وعليه فيجب أن تكون المقاومة السلمية باللسان وغيره كالعصيان المدني حتى رفع الظلم واستعادة الحق ولقد أباح الله للمظلوم أن يفضح الظالم بكل وسائل التعبير غير العنيفة قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾<sup>33</sup>

واستنبط العلامة الدكتور يوسف القرضاوي مشروعيتها من القاعدتين التاليتين:

**القاعدة الأولى** هي: قاعدة المصلحة المرسله فهذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي ولم تعرف في العهد الراشدي ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى وإنما هي من مستحدثات هذا العصر: إنما تدخل في دائرة (المصلحة المرسله) وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها.

وشرطها: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع والتي إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول وألا تعارض نصا شرعيا ولا قاعدة شرعية.

**والقاعدة الثانية:** هي أن للوسائل في شؤون العادات حكم المقاصد فإذا كان المقصد مشروعاً في هذه الأمور فإن الوسائل إليه تأخذ حكمه ولم تكن الوسيلة محرمة في ذاتها ولهذا حين ظهرت الوسائل الإعلامية الجديدة مثل التلفزي ونكثرت سؤال الناس عنها: أهى حلال أم حرام؟

وكان جواب أهل العلم: أن هذه الأشياء لا حكم لها في نفسها وإنما حكمها بحسب ما تستعمل له من غايات ومقاصد، فإذا سألت عن حكم البندقية قلنا: إنها في يد المجاهد عون على الجهاد ونصرة الحق ومقاومة الباطل، وهي في يد قاطع الطريق عون على الجريمة والإفساد في الأرض وترويع الخلق.

وكذلك التلفزيون: من يستخدمه في معرفة الأخبار ومتابعة البرامج النافعة ثقافيا وسياسيا واقتصاديا بل والبرامج الترفيهية بشروط وضوابط معينة فهذا لا شك في إباحته ومشروعيته بل قد يتحول إلى قرينة وعبادة بالنية الصالحة بخلاف من يستخدمه للبحث عن الخلاعة والمجون وغيرها من الضلالات في الفكر والسلوك.<sup>34</sup>

واعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في سنة (1984) قد أيد هذا الحق في مادة تسعة عشر حيث نص: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.<sup>35</sup>

وصرح الدستور الأفغاني بأن مواطني أفغانستان لديهم الحق في المظاهرات غير المسلحة للأغراض السلمية المشروعة.<sup>36</sup>

### النتائج:

- 1- نستطيع أن نعرف التظاهرات بأنه: تجمع مجموعة الأفراد للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم.
- 2- محل اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم المظاهرات وسيلة للمطالبة بالحقوق يرجع إلى عدة أسباب:
  - أ- حداثة هذه الوسيلة والاختلاف في بدعيتها أو غيرها لعدم النص عليها.
  - ب- الاختلاف في غربية نشأة المظاهرات وإسلامية مقصدها وإنسانية معناها خشية التشبه بغير المسلمين.
  - ج- تعارض مقاصد المظاهرات في الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق معارضة النظام الحاكم، مع المقاصد الشرعية في السمع والطاعة وعدم الخروج على الحاكم.
  - د- الاختلاف فيما يترتب على المظاهرات من مصالح ومفاسد.
- 3- الأصل أن الحاكم في الإسلام هو الذي تناط به رعاية مصالح الرعية العامة فهو ولي من لا ولي له فعليه أن يتصرف على الرعية وفق المصالح العليا.
- 4- طاعة الحاكم واجبة فيما وافق الشرع ومحرمّة فيما خالف الشرع وأن سلطات الحكام مقيّدة بكونها موافقة للكتاب والسنة، فالخروج عليه بالسلاح لا يجوز إلا أن يظهر كفراً صريحاً لا يختلف فيه المسلمون.
- 5- المظاهرات السلمية المنظمة من الوسائل المستحدثة للتعبير والتغيير فتكون مشروعة ولا تعد خروجاً على الحاكم ولكنه إذا تسبب بتشهير السلاح وسفك الدماء والخروج للاعتداء على الأنفس والممتلكات فإنها لا تجوز بالاتفاق.
- 6- بهذا الحق اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير الدول العالمية منوطاً بالأغراض السلمية القانونية.

### الهوامش:

- 1 - المعجم الوسيط (578/2) (مادة: ظهر) الناشر دار الدعوة بدون تاريخ.
- 2- سورة الممتحنة : 9
- 3- سورة الأحزاب : 26
- 4- سورة القصص : 17
- 5 - <http://www.diwanalarab.com/spip.php>
- 6- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ( 221/22) دار النشر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية 1415 هـ - 1994
- 7 - نفس المرجع (1932) (225/2) وقال أبو الحسن نور الدين الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان وحسنه الترمذي (388/6).
- 8- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد الأصبهاني (40/1) الناشر السعادة بجوار محافظة مصر 1394هـ - 1974م.
- 9- أخرجه أبو داود عن أم عطية، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، (346/2)، (1136)، وقال الشيخ شعيب الأرئوط إسناده صحيح .
- 10- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق (209/7)، (5917). ومسلم كتاب الفضائل، باب ما جاء في شعر النبي صلى الله عليه وسلم، (82/7)، (6132)
- 11- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل (161/4)، (3637).
- 12- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (50/1)، (205).

- 13- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، (55/1)، (186).
- 14- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (2697)(184/3) ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (1718)، (1343/3).
- 15- أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (591/2)، (866).
- 16- <http://qaradawi.net/component/content/article/>
- 17- أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشعر والصُّوف، (145/6)، (4032).
- 18- أخرجه البخاري باب الفرق (5917) (209/7) ومسلم باب ما جاء في شعر النبي صلى الله عليه وسلم (6132) (82/7).
- 19- سورة النساء: 59
- 20- رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أموراً تنكرونها (7052) (47/9) و رواه مسلم في كتاب الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1709) (1470/3)
- 21- أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (91/3).
- 22- سورة الحج: 32.
- 23- المستدرک على الصحيحين للحاكم لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (234/3)، (4950)، دار النشر دار الحرمين البلد القاهرة مصر سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت الذهبي .
- 24- سنن لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (144/5)، (4012)، الناشر دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م وقال محققه: إسناده حسن.
- 25- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة، (574/6)، (13009).
- 26- تاريخ المدينة لعمر بن شبة (772/2) بدون طبع عام النشر: 1399 هـ
- 27- تاريخ الأمم والرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري (10/3) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1407
- 28- نفس المرجع (12/3)
- 29- المستدرک على الصحيحين (419/3) وقال الذهبي في التلخيص: سنده جيد
- 30- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، (87/1)، (377).
- 31- جامع الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (30/4)، (1421)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- 32- سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، كتاب المحاربة، من قاتل دون ماله، (310/2)، (3556). الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420هـ
- 33- سورة النساء: 148
- 34- <http://qaradawi.net/component/content/article/>
- 35- مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية د. محمد سعد خليفة (11) بدون طبع وتاريخ.
- 36- المادة: 36

- فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن شبة، عمر، تاريخ المدينة، دون طبع، عام النشر 1399 هـ
3. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط1، الناشر دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م
4. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
5. الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م.
6. آبادي، فيروز، القاموس المحيط، ط8، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426 هـ .
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الناشر دار الشعب، القاهرة، 1407 - 1987
8. البيهقي، أحمد بن الحسين أبي بكر، السنن الكبرى، ط3، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م
9. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط2، الناشر مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، 1395 هـ
10. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط2، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415 هـ - 1994
11. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والرسل والملوك، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1407